

# **(الزمن في الدين وتطبيقاته القضائية)**

إعداد

د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز التميمي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء



## (الزمن في الدين وتطبيقاته القضائية)

عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز التميمي

قسم الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: [Analmtimi@imamu.edu.sa](mailto:Analmtimi@imamu.edu.sa)

### ملخص البحث :

الزمن عنصر مهم ومؤثر في الدين من حيث أحكامه الفقهية وتطبيقاته القضائية. لذلك ، أظهرها الفقهاء في كتبهم؛ وقد نوقشت فيه القضايا التالية: الزيادة المتعلقة بالوقت في الدين ، وحكم زيادة المماثلة ، والمصالحة على الدين المؤجل دفعة واحدة ، ثم ذكرت التطبيق القضائي للمسألة. وتوصل البحث إلى النتائج الآتية: الزيادة المصاحبة للوقت في الدين ، اتفق جميع الفقهاء على أنه ممنوع ، وهي إحدى صور الربا قبل الإسلام ، التي نصها على أنه ممنوع. القول في جواز تأجيل الثمن المؤجل في البيع عن السعر الحالي ، في رأي جمهور العلماء. إذا كان المدين ثريا وقادراً على الوفاء ، فلا يجوز تأخيره. يرجح أن يجادل بأن المدين غير ملزم بدفع تعويض مالي للدائن مقابل ضرر لا يفيد المال ، وربحه بسبب تأخره في السداد الدين. يرجح أن يقال أنه لا يجوز زيادته من أجل التسوية ، بشرط أن يكون هبة في جوانب البر. يرجح أن يقول أنه يجوز تشويه الدين المؤجل مقابل تعجيله. أن القضاء في المملكة العربية السعودية لا يأخذ قضية التعويض عن المماثلة إلا ما كان تعويضاً عن الخسارة أو النقص الفعلي في النقود

**الكلمات المفتاحية:** الوقت، الدين ، تطبيقاته القضائية ، الربا ، الدين المؤجل.

## **(Time in Religion and its Judicial Applications)**

**Abdulaziz bin Nasser bin Abdulaziz Al-Tamimi**

**Department of Comparative Jurisprudence, Higher  
Judicial Institute, Kingdom of Saudi Arabia.**

**E-mail: Analtmimi@imamu.edu.sa**

### **Abstract:**

Time is an important and influencing component of debt in terms of its jurisprudential rulings and its judicial applications. Therefore, jurists have shown it in their books; the following issues have been discussed in it: the increase related to time in debt, the ruling on increasing for procrastination, reconciliation over deferred debt at once, then I mentioned Judicial application of the matter. The research reached the following results: The increase associated with time in religion, all jurists agreed that it is forbidden, and it is one of the images of usury pre-Islamic, which the text stated that it is forbidden. Saying that it is permissible to postpone the price deferred in sales over the current price, is the view of the majority of scholars. If the debtor is rich and able to fulfill, then it is forbidden for him to delay. Is more likely to argue that the debtor is not obligated to pay a financial compensation to the creditor in exchange for the damage that misses the benefit of the money, and his profit because of his delay in paying off the debt. Is more likely to say that it is not permissible to increase for the sake of procrastination, provided that it is a

donation in the aspects of righteousness. Is more likely to say that it is permissible to vilify the deferred debt in exchange for expediting it. That the judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia does not take the issue of compensation for procrastination except for what was a reparation for the actual loss or decrease in the money.

**Keywords:** Time ,debt , its Judicial Applications, usury , deferred debt.

## مقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق من يختاره لفقّه في الدين من العباد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، من قال بلسان عربي مبين: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>(١)</sup>، وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله لم يخلق الخلق إلا لعبادته، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٢)</sup>،

ولا تتحقق هذه الحكمة التي لأجلها خلق الله الخلق إلا بتحقيق العبادة لله تعالى، وأن يلتزم العبد بأحكام الشريعة التي جاءت بها النصوص سواء في علاقته مع ربه، أو مع الخلق، ومن ذلك تعاملاته المالية بمعرفة ما يجوز منها وما لا يجوز، ومن تلك المعاملات الدين، وقد ضبطت الشريعة هذه المعاملة وبيّنت أحكامها، وبما أن الديون الأصل فيها التأجيل كان من المهم معرفة ما يتعلق بالزمن فيها من أحكام، لذا رأيت أن أكتب في هذه المسألة، وقد عنونت لهذا البحث — (الزمن في الدين وتطبيقاته القضائية).

### خطة البحث

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وملاحق، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين.

المبحث الثاني: حكم الزيادة لأجل المماثلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة الناشئة عن المماثلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣٩/١ حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢ حديث رقم (١٠٠)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

المطلب الثاني: الالتزام بزيادة يتصدق بها عند تأخر سداد الدين.

المبحث الثالث: المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

المبحث الرابع: تطبيق قضائي.

الفهارس: واشتملت على فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## المطلب الأول

### التعريف بمفردات عنوان البحث

#### (الزمن)

**في اللغة:** الزاء والميم والنون أصل واحد يدل على وقت من الوقت، من ذلك الزمان، وهو الحين، قليله وكثيره، يقال: زمان وزمن، والجمع أزمان وأزمنة، قال الشاعر في الزمن:

وكنتُ امرأً زمنًا بالعراق ... عَفيفَ المُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ<sup>(١)</sup>

والزمن والزمان العصر، وزمن زامن: شديد، وأزمن الشيء: طال عليه الزمان، والاسم من ذلك الزمن والزمنة<sup>(٢)</sup>.

#### وفي الاصطلاح:

جاء في التعريفات قوله: "الزمان هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء، وعند المتكلمين: عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر موهوم، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام"<sup>(٣)</sup>.

فتعريف الزمن اصطلاحًا لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ هو ساعات الليل والنهار، ويشمل ذلك الطويل من المدة والقصير منها، وبذلك عرفه الزركشي إذ يقول: "إن الزمان الحقيقي هو مرور الليل والنهار، أو مقدار حركة الفلك"، ولا يخفى ما بين هذا المعنى، والمعنى اللغوي من ارتباط وثيق<sup>(٤)</sup>.

#### (الدين)

**في اللغة:** الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد، والذل، فالدين: الطاعة، وهو واحد الديون، تقول: دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون، ودان فلان يدين دينًا: استقرض وصار عليه دين، فهو دائن، وقيل: دنته أقرضته، وأدنته استقرضته منه، ورجل دائن ومدين ومديون، الأخيرة تميمية، ومدان:

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٢)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢١٣١).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٩٩)، وتاج العروس (٣٥/ ١٥٣).

(٣) التعريفات ص (١١٤).

(٤) ينظر: الزمن في القرآن الكريم، إعداد: عودة عبد الله، ص (٩) بحث تكميلي استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في جامعة آل البيت للعام ١٩٩٩م.



عليه الدين، وقيل: هو الذي عليه دين كثير، ومديان إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض<sup>(١)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** اختلفت تعريفات الفقهاء للدين على قولين:

**القول الأول:** المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومما جاء في تعريفه عندهم أنه: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استنجار عين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** المال الثابت في الذمة، وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

فبناءً على قول الحنفية كل ما ثبت في الذمة، وليس بدلاً عن شيء آخر لا يعد ديناً، كالزكاة، وقد نصوا على ذلك، قال الشلبي: "وليس الزكاة بدلاً عن شيء آخر، فلا يكون ديناً"<sup>(٥)</sup>.

أما على قول الجمهور، فكل ثابت في الذمة سواء كان بدلاً عن شيء آخر، كثمن البيع، أو ليس بدلاً، كالضمان والزكاة، فهو دين.

والذي يظهر رجحانه ما ذهب إليه الجمهور، لأنه وإن لم يكن بدلاً عن شيء آخر إلا أن له حكمه في المالية، والثبوت، ووجوب الأداء، فلا يخرج عن مسمى الديون<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣١٩)، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢١١٧)، وتاج العروس (٣٥/ ٤٩)، ولسان العرب (١٣/ ١٦٧).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٢١)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٧).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٢١).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٦٥)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٠٥)، والتعريفات الفقهية (ص: ٩٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٢).

(٥) حاشية الشلبي مع تبين الحقائق (٤/ ١٦٥).

(٦) ينظر: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد بن إبراهيم المزيد (ص: ٣٦).

## المطلب الثاني

### الألفاظ ذات الصلة

#### (القرض)

**في اللغة:** القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، والقراض في التجارة، هو من هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاه مقارضه ليتجر فيها<sup>(١)</sup>.

وقال الليث: كل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض<sup>(٢)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** تعددت تعريفاته، وعند الحنابلة هو: دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله<sup>(٣)</sup>.

#### العلاقة بين الدين والقرض:

بعد معرفة حد الدين، والقرض فيما سبق، يتبين لنا أن الدين أعم من القرض، فكل قرض يعد ديناً، ولكن ليس كل دين يعد قرضاً؛ فقد يثبت الدين في الذمة بسبب ثمن مبيع، أو بسبب استهلاك مال غيره بالتعدي، ونحو ذلك، وبهذا يمكن القول بأن بين الدين والقرض عمومًا وخصوصًا، فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً<sup>(٤)</sup>.

#### (السلف)

**في اللغة:** السين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق. من ذلك السلف: الذين مضوا. والقوم السلاف: المتقدمون... ومن الباب السلف في البيع، وهو مال يقدم لما يشتري نساء، وناس يسمون القرض: السلف، وهو ذاك القياس لأنه شيء يقدم بعوض يتأخر<sup>(٥)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** يرد على وجهين:

**الأول:** القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر، والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً.

(١) مقاييس اللغة (٥ / ٧١)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١١٠١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨ / ٢٦٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ١٢٣).

(٤) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، لفضيلة الدكتور سعد بن تركي الخثلان (ص: ٦).

(٥) مقاييس اللغة (٣ / ٩٥)، وينظر: تاج العروس (٢٣ / ٤٥٤).

**والثاني:** هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للسلف، ويقال له سلم دون الأول<sup>(١)</sup>.

### العلاقة بين السلف والدين:

السلف نوع من الدين، وعليه فالدين أعم من السلف، قال ابن عثيمين: الدين عند الفقهاء كل ما ثبت في الذمة، سواء كان قرضاً أو ثمن مبيع أو كان أجرة لم يسلمها المستأجر، أو غير ذلك، كل ما ثبت في الذمة فإنه دين عند أهل العلم، وعلى هذا يكون القرض والسلم نوعين من الدين<sup>(٢)</sup>.

### (العين)

**في اللغة:** العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر، وينظر، ثم يشتق منه، ومن الباب: العين، وهو المال العتيد الحاضر، يقال: هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون، وعين الشيء: نفسه<sup>(٣)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** تعددت تعريفات الفقهاء للعين، ومما جاء في ذلك أن العين:

- ما يتعين بالتعيين<sup>(٤)</sup>.
- الشيء المعين المشخص كبيت، وحصان، وكروسي، وصبرة حنطة، وصبرة دراهم حاضرتين، وكلها من الأعيان<sup>(٥)</sup>.
- المال الحاضر من النقد<sup>(٦)</sup>.

### العلاقة بين العين والدين:

مما سبق يتبين أن العلاقة بين العين، والدين علاقة تضداد؛ فالعين تكون حاضرة، بخلاف الدين فهو مال ثابت في الذمة.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٠)، وانيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٧٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٣).  
(٢) لقاء الباب المفتوح (١٥ / ٢٦، بترقيم الشاملة آلبا).  
(٣) مقاييس اللغة (٤ / ١٩٩)، وينظر: لسان العرب (١٣ / ٣٠١).  
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢٠٤).  
(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٥٩ (ص: ٣٤).  
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٣٤)، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٤١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٦).

## المبحث الأول

### الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين

صورة المسألة: أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حلَّ الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاد الثمن مقابل الزيادة في الأجل<sup>(١)</sup>.

حكم هذه الصورة:

أجمع الفقهاء على تحريم هذه الصورة من المعاملات، وهي إحدى صور ربا الجاهلية التي ورد النص بتحريمها، قال ابن رشد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الزمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الزمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرنني أزدك، وهذا هو الذي عناه - عليه الصلاة والسلام - بقوله في حجة الوداع: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"..<sup>(٢)</sup>

الأدلة: وردت أدلة على تحريم هذا النوع من المعاملات منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا هو عين ما كانوا يفعلونه في الجاهلية بأن الرجل يكون له على الرجل مال إلى أجل فإذا حلَّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال: أحر عني دينك وأزيد على مالك فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة، فنهاهم الله في إسلامهم عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام الزيادة في غير العبادات، لمحمد العبيد ١/١٠٠، وينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٤٨).

(٣) سورة آل عمران آية رقم (١٣٠).

(٤) جامع البيان، للطبري (٧/٢٠٤)، وينظر: تفسير القرطبي (٤/٢٠٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧).

ومن السنة قوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الربا الكامل، إنما هو في النسيئة، وهي الزيادة في الثمن لأجل تأجيل الدين<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين هذه الصورة وبين بيع التقسيط:

سبب إيرادي لهذه المسألة هو وجود العلاقة بين التأجيل، والتقسيط<sup>(٣)</sup>، مع اختلاف الحكم في الزيادة الحاصلة في كل منهما، وشيوع بيع التقسيط في هذا الزمان، مما قد يشتبه على بعض الناس حكم هذه الزيادة؛ وذلك أن الزيادة الحاصلة في الثمن هي نظير الزيادة في الأجل، فلو بيعت السلعة حالة نقص في ثمنها.

### فهل تكون هذه المعاملة من صور الربا المحرم؟

القول بجواز زيادة الثمن المؤجل في البيوع عن الثمن الحال، هو قول جماهير أهل العلم<sup>(٤)</sup>، وقد حكي الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٦)</sup>، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٧)</sup>، وإن كان هناك من شدّد وقال بعدم الجواز<sup>(٨)</sup>، لكن ضعف قوله ظاهر؛ فهناك فرق بين الصورتين.

### ووجه الفرق بينهما ما يلي:

١. الزيادة في الدين هي زيادة مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة، بينما الثمن المؤجل، الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل لم يكن ديناً ثابتاً في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن ابن عباس رضي الله عنهما - سمعه من أسامة ﷺ في كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء (٧٥ / ٣) حديث رقم (٢١٧٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٨ / ٣) حديث رقم (١٥٩٦).

(٢) ينظر: أحكام الزيادة في غير العبادات، لمحمد العبد ١٠٢/١.

(٣) التقسيط هو: عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة، ينظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص (٣٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٨ / ٣).

(٥) المرجع السابق، ولعل الإجماع إنما هو فيما لو كان غرض المشتري التجارة أو الانتفاع، إما إن كان غرضه الدراهم، فهذا محل خلاف، ينظر: أحكام الزيادة في غير العبادات، لمحمد العبد ١٧٣/١ - ١٧٤.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (العدد ٦ ج ١ ص ٤٤٧).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (جمع وترتيب أحمد الدويش) (١٣) (١٥٤ - ١٥٦).

(٨) ممن قال بعدم جوازه من المعاصرين: الشيخ الألباني، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور عبد العظيم بدوي.

- وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلاً ابتداءً، كما أن المبيع والتمن غير متفقين في الجنس ولا في العلة.
٢. أن الزيادة في الدين زيادة مقابل تأجيله قد جاءت مستقلة، بينما الزيادة في الثمن المؤجل قد جاءت تبعاً لببيع السلعة.
٣. أن الثمن في البيع المؤجل ثمن واحد لا يزداد فيه لو تأخر المشتري في أدائه، أما الزيادة في الدين فإنها أصلاً مقابل الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين.
٤. أن الثمن في البيع المؤجل قد جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمناً حالاً لها، أما الزيادة في الدين فإنها مقابل التأجيل خاصة، فلو أقرض مئة إلى سنة على أن يستوفيه مئة وعشرة فإن المئة جاءت مقابل المئة، والعشرة مقابل التأجيل وثمان له خاصة، إذ لا يمكن أخذ هذه العشرة الزائدة بغير التأجيل البتة.
٥. أن البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن أحكام البيع وقواعده، حيث يترتب عليه ما يترتب على البيع من أحكام من الخيار والرد بالعيب ومن احتمال الربح والخسارة، فهذه الزيادة هي من الربح المباح، والقاعدة في هذا أن (الخارج بالضمان)، أما الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل فلا يوجد فيها شيء من هذا، فلا يترتب عليها ضمان ولا خيار كما لا يوجد غرم يحل هذا الغنم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الختلان ص (٩-١٠).

## المبحث الثاني

### حكم الزيادة لأجل المماثلة

#### المطلب الأول

#### الزيادة الناشئة عن المماثلة

##### تعريف المماثلة:

في اللغة: مأخوذة من المطل، فالميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته، ومطلت الحديدة أمطلها مطلاً: مددتها، والمطل في الحاجة، والمماثلة في الحرب منه<sup>(١)</sup>.

والمماثلة: التسوية بالدين، مطله حقه، وبه يطله مطلاً، وامتطله، وماطله به مماثلة ومطالاً، ورجل مطول ومطال<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: تأخير أداء الدين من وقت إلى آخر، لغير عذر، مع الطلب<sup>(٣)</sup>.

##### حكم المماثلة:

المدين إن كان غنياً قادراً على الوفاء، فإنه يحرم عليه المماثلة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

##### أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...} <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: الآية توجهت ابتداءً إلى توثيق الدين بالرهن إذا لم تكن هناك كتابة مادامت الثقة محل شك بين الطرفين فإذا وجدت الثقة فلا حاجة إلى التوثيق، لكن على المؤتمن

(١) مقاييس اللغة (٥ / ٣٣١).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١ / ٦٢٤).

(٣) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥ / ١٢٢)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٧٣)، والشرح الصغير، للدردير (٤ / ٢٥٦)، وشرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٢٧).

(٤) سورة البقرة آية رقم: (٢٨٣).

أن يبادر إلى رد الأمانة، وهي الدين، أو الحق<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: من السنة.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

الدلالة من الحديث ظاهرة؛ فقد وصف النبي ﷺ المطل من الغني بالظلم، والظلم حرام بالإجماع، فكذا الموصوف به محرم<sup>(٣)</sup>.

**حكم الزيادة في الدين الناشئة عن ضرر المماطلة.**

المماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة وعدم تمكنهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر، وقد يترتب عليه ضرر آخر من جهة فوات أرباح متوقعة أو متبقنة، وقد يكون الضرر فعلياً كأن يحمله هذا التأخر والمماطلة إلى تكبد الخسائر المادية لأجل استخلاص حقه والظفر به أو بيعه فضلاً عن الضرر المعنوي الذي قد يتكبده الدائن من الحزن والابتذال بالمرافعة والمخاصمة وكثرة التردد، الأمر الذي يتنزّه عن مثله أهل المروءات<sup>(٤)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

- اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به شرعاً، وقد نص على هذا القائلون بجواز التعويض المالي عن ضرر مماطلة المدين.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، للباحث عبدالرحمن اللحيدان ص (١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٣/ ٩٤) حديث رقم (٢٢٨٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، (٣/ ١١٩٧) حديث رقم (١٥٦٤).

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، للباحث عبدالرحمن اللحيدان ص (١٥).

(٤) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.



- كما اتفقوا على منع اشتراط التعويض المالي عند التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم<sup>(١)</sup>.
- إذا أثبت الدائن أنه قد تضرر تضرراً فعلياً من مماطلة المدين، كأن أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة، ترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا الضرر واقع حقيقة وليس متوقفاً أو مفترضاً فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج فعلياً من مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين<sup>(٢)</sup>.
- ويخرج من النزاع ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية إذا رأى المصلحة في ذلك، موردها بيت المال، ومصرفها مصالح المسلمين؛ لأن المال المأخوذ من باب الزواجر لا من باب الجوابر<sup>(٣)</sup>.

فينحصر الخلاف فيما إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن، وحبس المال لديه بعد حلوله؛ مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير، فهل يضمن المدين المماطل ما فات من منافع المال من ربح متوقع نتيجة لمطله؟ وهل يعد مطل الغني -بمجرده- إضراراً بالدائن دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي، بحيث يستحق الدائن تعويضاً مالياً عما فاته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير؟<sup>(٤)</sup>.

### الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله، وتضرره بذلك مدة التأخير، وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup>، وبهذا

(١) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (٩-١٠)، والتعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.

(٢) الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (١٢-١٣).

(٣) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.

(٤) الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (١٣)، وقد ذكر الشيخ أن أول من أثار هذه المسألة هو الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، وأنه لم يعرف للمتقدمين خلاف في عدم جواز ذلك.

(٥) نسبه فضيلة الشيخ سعد الخثلان إلى جماهير السلف والخلف، ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (١٤).

القول صدرت قرارات المجامع الفقهية<sup>(١)</sup>، والهيئات الشرعية<sup>(٢)</sup>، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

جاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة .

(ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخير الدين<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

#### أولاً: أدلتهم من الكتاب.

استدلوا بعموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: "وَإِنْ تَبُنُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة من الآية:

دللت الآية على تحريم الربا وإبطاله، ورد أصحاب الديون إلى رؤوس أموالهم بلا زيادة ولا تعويض عن تأخر في الوفاء، ولم تفرق في ذلك بين موسر ومعرس فالزيادة على

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٢٦٨)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة في مجلة المجمع العدد (٦) (١) / ٤٤٧-٤٤٨).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٤)، وممن منعه هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي والهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية.

(٣) منهم: الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور علي السالوس، والدكتور تقي العثماني، والدكتور محمد شبير، والدكتور حسن الأمين، والدكتور رفيق المصري، والشيخ عبدالله بن بيه، والدكتور زكي الدّين شعبان، والدكتور محمد زكي عبد البر، والدكتور محمد القري. نقلاً عن: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٤).

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٧٩).

رأس المال ربا، سواء كان المدين موسراً أو معسراً، والفرق بين المعسر والموسر إنما هو في وجوب الإنظار إلى الميسرة وترك المطالبة<sup>(١)</sup>.

### وثوقش بما يلي:

١. عدم التسليم بأن التعويض عن ضرر المماطل من جنس الربا، وذلك أن الزيادة الربوية في مسألة (أتقضي أم تربى) في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة تراض بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، أما التعويض فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن بلا رضا منه<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب بما يلي:

**أولاً:** عدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابلة عوض، بل هي في مقابلة عدم الاستفادة من المال خلال مدة التأجيل، وحبس المال، وعدم انتفاع صاحبه به. **ثانياً:** أن المرابين المعاصرين حللوا أخذ الربا بمثل هذا التعليل، وابتكروا نظرية الفرصة الضائعة لتبرير أخذ الربا المحرم، وهي نفسها حجة من يرى التعويض، ولو كان التعويض عن الربح الفائت على صاحب الدين جازماً، لأباح الشارع الفائدة على الديون المأخوذة للاستثمار في التجارة والصناعة؛ لأن هذه الفائدة تعويض للدائن عن منافع ماله مدة بقائها عند المدين، وكذا المقرض بلا فائدة تلحق به مضار وتقوته منافع من جراء قرضه المجاني، ولم يُبَحَّ له زيادة أو نفع يزيد على رأس المال إن وقع مشروطاً ونحوه، فدل ذلك على أن التعويض نوع من الربا<sup>(٣)</sup>.

٢. أن نسبة الزيادة الربوية معلومة للطرفين في بداية العقد، أما التعويض فلا يمكن معرفة نسبته ابتداءً، وإنما يتحدد بناء على ما فات من ربح حقيقي خلال مدة المماطلة<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب بما يلي:

**أولاً:** أن هذا فرق غير مؤثر، وذلك أنه متى اشترطت الزيادة، أو قام عرف يدل عليها، أو أمكن فرضها للدائن، فهي ربا، سواء حددت في العقد، أو بعده، أو حددها القضاء، أو التحكيم، وسواء كانت كثيرة أو قليلة. **ثانياً:** أن هذا الفرق نظري ليس بعلمي، إذ إن نسبة تحقيق الأرباح من العمليات الاستثمارية في البنوك والمصارف معلومة تقريباً، خصوصاً أن معظم عمليات المصارف الإسلامية تدور حول المرابحة المؤجلة، ونسبة أرباحها معلومة في

---

(١) ينظر: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد بن إبراهيم المزيد (ص: ١٨٢)، والتعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.

(٢) ينظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الجملة، فالأمر إلى العلم بنسبة التعويض، إذا كان التعويض راجع إلى معدل الربحية خلال مدة المماثلة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلتهم من السنة.

عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر مماثلة غريمه، وذلك أن النبي ﷺ أحل عرض المماطل وعقوبته فقط، ولم يحل ماله، فالمشروع في حق المماطل الواجد شكايته، وفضحه، وعقوبته بما يزره، ويردعه عن المطل، ولو كان التعويض الجابر لضرر المماثلة مشروعاً لبينه ﷺ ؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان<sup>(٣)</sup>.

### وئوقش:

بأن عموم لفظ العقوبة يشمل العقوبة المالية، والنصوص العامة في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة، ومن أنواع العقوبة المالية: تملك الغير، وتعويض الدائن عن ضرر المماثلة داخل فيها<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب:

بأنه لا يصح اعتبار التعويض المالي للدائن عن ضرره من باب العقوبة المالية؛ لأمرين: الأول: أن ولاية إيقاع العقوبات التعزيرية للحاكم، والتعويض هنا يقع بالشرط أو العرف، ويباشره الدائن، فخرج عن كونه تعزيراً بالمال، ولو فوض تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس، أو صح لكونه مشروطاً في العقد، لأفضى ذلك إلى فوضى، واضطراب لا يقرها الشرع.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٦/٢٩) برقم (١٧٩٤٦) والنسائي في سننه (٣١٦/٧) برقم ٤٦٨٩، وابن ماجه في سننه ٨١١/٢ برقم ٢٢٤٢٧، وابن حبان في صحيحه ٤٨٦/١١ برقم ٥٠٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦، برقم (١١٢٧٩)، والحاكم في المستدرک ١١٤/٤ برقم (٧٠٦٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٦٣/٢) برقم (٥٤٨٧).

(٣) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (١٩).

(٤) ينظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماثلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.

**الثاني:** أن المراد من العقوبة الزجر، والردع، وليس الجبر، وإلا لوجب جبر ضرر الدائن من ماطلة مدينه المعسر<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أدلتهم العقلية.

**قالوا:** إن التعويض عن ضرر الماطلة إن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة موصلة إليه، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتمدة شرعاً، والقول به يفتح باب الربا، والتواطؤ على أخذه، بحجة التعويض عن الضرر، أو فوات الانتفاع، وبنفس حجة التعويض عن الضرر انتشر أخذ الربا، وبررَّ المرابون ظلم المدينين والمعسرين، وبيان هذا بما يلي:

- توسع بعض المصارف الإسلامية التي أخذت بفتوى جواز التعويض في تطبيق التعويض، إذ صار التعويض عن ضرر الماطلة كالفائدة الربوية، مما حمل بعض من أفتى بالتعويض أن يترجعوا عن فتواهم؛ لعدم إمكان تطبيق شروطهم التي قيدوا بها الجواز.

- أن صاحب المال لن يلح على المدين بتسديد دينه، ولن يحرص على متابعة مدينه، إذ إنه سيحصل من المماطل على أصل ماله مع عوض مالي عن ماطلته، بل ربما يطمع في هذا العوض ويتطلع لتأخره، ومطله، ومن جهة أخرى: فإن المدين المماطل لن يبالي في الوفاء في زمن السداد المحدد، بل سيستسهل التعويض، ويستصعب دفع المبلغ كاملاً لوفاء الدين، فينقلب التعويض مع مرور الزمن إلى اتفاق عرفي على التأخير بزيادة - تسمى تعويضاً عن ضرر - وهي ذريعة يجب سدها ومنعها<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير، ومن أبرز من قال به الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور الصديق الضير<sup>(٣)</sup>، وقد صدرت به فتاوى من بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

#### أولاً: أدلتهم من الكتاب.

الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والأمانات، وتحريم أكل المال بالباطل، ومنها:

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وممن قال به: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور عبد الحميد البعلي والشيخ محمد خاطر والدكتور عبد العزيز القصار.

(٤) ومنها هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي، والهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية، ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص ٤٢٦-٤٢٧).

قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"<sup>(١)</sup>، وقوله: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"<sup>(٢)</sup>.  
**وجه الدلالة من الآيتين:**

دلّت على وجوب الوفاء بالعقد، وتحريم أكل المال بالباطل، وتأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحبه يعد من أكل المال، أو منفعته بالباطل، وعليه فيكون المتخلف ظالماً لصاحب المال، ومسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه من جراء مآطلته، فيضمن منفعة ماله تلك المدة<sup>(٣)</sup>.

### وَنُوقِشَ بِمَا يَلِي:

١. عدم التسليم بكون التأخير في أداء الدّين أكلًا لمنفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها المدين؛ لأن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل، فلا تعد منفعة محققة الوجود قد أكلها المدين المماطل عدوانًا حتى يطالب بالتعويض المالي عنها.
٢. أن اعتبار المدين المماطل بغير عذر ظالمًا معتديًا أمر مسلم لا خلاف فيه؛ لنص الحديث على ذلك، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء عن وقته بلا عذر، إلا أنه ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلمًا يعد موجبًا للتعويض المالي<sup>(٤)</sup>.

### ثانيًا: أدلتهم من السنة.

قول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)، وقوله (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أفاد هذان الحديثان بأن مطل الغني ولي الواجد ظلم، والظلم يحل العقوبة كما صرح به الحديث الثاني، ومن العقوبة التعويض المالي<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة آية رقم (١).

(٢) سورة النساء آية رقم (٥٨).

(٣) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (١٤)، واستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد بن إبراهيم المزيد (ص: ١٧٨-١٧٩).

(٤) ينظر: المرجعين السابقين، والتعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.

(٥) سبق تخريجهما.

(٦) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (١٤)، والحلول والبدائل الشرعية لمشكلة المتأخرات، للدكتور علي محي الدين القره، بحث منشور على موقع فضيلته.

## وئوقش:

بعدم التسليم بأن العقوبة المذكورة في الحديث تشمل التعويض المالي، لأن الفقهاء<sup>(١)</sup> فسروا العقوبة بالحبس والتعزير، ولم يفسروها بالتعويض المالي<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: أدلتهم العقلية.

١. قياس المدين المماطل على الغاصب؛ فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب، وكذا منفعه المتقومة، فكذلك المدين المماطل يضمن المال الثابت في ذمته ديناً، ومنفعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير<sup>(٣)</sup>.

**وئوقش:** بأنه قياس مع الفارق، ووجه ذلك، أن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة على الغاصب، يشترطون أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة، وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين المؤدي للحقوق في وقتها والمماطل، وعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد ويشجع على المماطلة وتأخير وفاء الحقوق<sup>(٥)</sup>.

**وئوقش:** بعدم التسليم بأن عدم إلزام الدين المماطل بالتعويض يتعارض مع ما هو معلوم من مقاصد الشريعة من عدم التسوية بين الأمين المؤدي للحق في وقته والمماطل الظالم، وبين ذلك من وجهين:

- أن تسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه الذي يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير.
- أن الشرع الحكيم قد جاء بإباحة عرض المماطل، وعقوبته العقوبة التي تزجره، وتردع غيره من المطل، وأخذ حقوق الناس، إما بالحبس، أو بما يراه الحاكم من

(١) نسبه ابن تيمية إلى من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) ينظر: البيع المؤجل، للدكتور عبدالستار أبو غدة ص (٩٢).

(٤) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (١٧)، البيع المؤجل، للدكتور عبدالستار أبو غدة ص (٩٨).

(٥) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (١٧).

ضرب، أو تشهير، ثم إن لم يجد ذلك باع الحاكم ماله وفاءً لدينه، فكيف يقال إنَّ عدم الإلزام بالتعويض المالي يشعر بأن الشريعة تسوي بين العادل والظالم؟<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله - رجحان القول الأول، القائل بعدم جواز إلزام المدين بتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل ضرر فوات منفعة المال، وربحه بسبب مماطلته بالوفاء بالدين، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلة القائلين بالمنع، وضعف أدلة المجوزين، ومناقشة أدلتهم.
  ٢. أن القائلين بالتعويض اختلفوا في تكيفه، هل هو تعزيز أم تعويض، وفي كيفية تقديره.
  ٣. أن النتيجة النهائية للتعويض هي نفس نتيجة الربا، والفرق بينهما في التخريجات فقط، فهو يأخذ مالاً زائداً بسبب التأخر في زمن الوفاء.
  ٤. أن التعويض عن ضرر المماطلة إن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة إلى الربا.
- وقد عمل استبيان ضمن سبعة وعشرين مصرفاً إسلامياً وكانت النتيجة على النحو الآتي:

- عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفاً وكلها تطبقها على المدين المماطل.
- غرامات التأخير بقرار من هيئة الرقابة الشرعية تسعة مصارف غير أن التطبيق العملي لا يوافق القرار في ثلاثة منها.
- النص على شرط الغرامة في العقود تسعة مصارف، ومصرف منها: نص على شرط الغرامة بدون قرار من الهيئة.
- طريقة حساب الغرامات هي نفسها طريقة حساب الأرباح خمسة مصارف.
- الإيرادات تضاف لإيرادات المصرف أربعة مصارف.

وهذا الاستبيان يبين مدى التجاوزات الكبيرة من المصارف التي ينكرها المجوزين ولا يقرونها وهذا مما يقوي رأي المانعين<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.



## المطلب الثاني

### الالتزام بزيادة يتصدق بها عند تأخر سداد الدين

**صورة المسألة:** أن يتضمن العقد بين العميل والبنك شرطاً يلزم فيه البنك العميل حال تأخر سداده، بتسليم نسبة معينة، قد تزيد عن معدل الفائدة إن اقتضى ذلك تحقيق فاعليتها، على أن تصرف في وجوه البر، ولا يملكها البنك.

#### نشأة هذه الصورة:

لم تكن هذه الصورة موجودة قديماً، وإنما استجدت حديثاً، وكان سبب استحداثها المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية من تأخر سداد الديون، وقد طرحت هذه المشكلات في المجمع الفقهي، والهيئات الشرعية، لدراستها وإيجاد الحلول لها، وهذه الصورة وإن كانت لا تؤدي إلى تعويض البنك عن الفرصة البديلة إلا أنها وسيلة للضغط على المدين المماطل؛ لأنه سيتقاضي زيادة ما يستحق حال التأخير<sup>(١)</sup>.

#### الحكم في المسألة:

#### اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز هذه الزيادة، وهو قول المانعين للزيادة عند المماطلة مطلقاً، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

يستدل لهم بما سبق من تحريم الزيادة الناشئة عن المماطلة، وقد تقدم إيرادها.

**القول الثاني:** جواز هذه الزيادة، وبه قال بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>، وأخذت به الهيئة الشرعية للبركة<sup>(٤)</sup>، وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: البيع المؤجل، للدكتور عبدالستار أبو غدة ص (٩٥).

(٢) سبق ذكر المانعين في المبحث السابق.

(٣) ممن قال به: الدكتور محمد نجاته الله صديقي، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والقاضي محمد تقي العثماني، ينظر: نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون للدكتور جواد بحر المنتشة ص (٢٥٣)، والبيع المؤجل، للدكتور عبدالستار أبو غدة ص (٩٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١١٢٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص (٣٢٦).

(٥) ينظر: المعايير الشرعية (معيان المدين المماطل) ص (٢٦).

**نص فتوى الهيئة الشرعية للبركة:** حيث جاء في احتساب غرامات التأخير: يجوز الأخذ بمبدأ احتساب غرامات التأخير بسيطة أو مركبة ابتداءً، لكن إن التزم المدين في العقد بدفع غرامة لصندوق الخيرات إذا ماطل المدين المليء فذلك جائز مرة واحدة بدون تكرار (تركيب)، وقد ورد هذا في المتطلبات الشرعية للمرابحة ومعيار المدين المماطل الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

**نص المعايير الشرعية:** يجوز أن ينص في عقود المدائنة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماثلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

### أدلة القول الثاني:

لم يُسْعَف أصحاب هذا القول أن يستدلوا بما ذهبوا إليه، إلا بأدلة عقلية، ونقلٍ عن أبي عبدالله بن نافع، ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية.

### أولاً: أدلتهم العقلية.

عبارة عن تعليقات وهي:

أ- إنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً وهو النفع للقراء<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُناقش بعدة أوجه:

١. عدم التسليم، فليس كل ما تضمن نفعاً للغير فهو مشروع؛ فالسرقة حرام سواء سرق لنفسه، أو سرق ليعين فقير بالصدقة عليه.
٢. أنه وإن تضمن نفعاً لطرف، فقد تضمن ضرراً لطرفٍ آخر وهو الدائن، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار.
٣. أن هذا الحل غير مجدي لصاحب الدين، فقد يكون ضرره فعلي؛ بسبب المماطلة، فهو من يحتاج إلى التعويض.
٤. أن هذا التبرع لا وجه له؛ فإن كان هروباً من الربا، فهذه المعاملة توقع في الربا، والتبرع بمثابة التخلص من المال الحرام، فالواجب عدم الوقوع في المحرم، وليس تسويغ الوقوع فيه، بذريعة التخلص من المال الناتج عنه.

ب- أن فيه حفز للمدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد<sup>(٢)</sup>.

(١) البيع المؤجل، للدكتور عبدالستار أبو غدة ص (٩٨).

(٢) المرجع السابق.

ويمكن أن يُناقش: بأنه إن كان فيه حفز على الأداء إلا أن الوسيلة محرمة.

ت- أن فيه توفير الاطمئنان للدائن على ماله<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُناقش: بأن الشرع جعل وسائل للاطمئنان كالرهن، والكفالة، ولو كانت هذه وسيلة مشروعة لبينها.

### ثانياً: النقل.

فقد قال الحطاب: "وأما إذا التزم المدعي عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة وقد رأيت مستنداً بهذه الصفة وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام وما أظن ذلك إلا غفلة منه، وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يُناقش: بما نص عليه الحطاب أن المشهور عدم صحته قضاءً، فالقول بصحته شذوذ، وإن كان النقل لم تتجلى فيه أدلتهم عندي، والأعجب من ذلك جعل هذا القول مقتضى قول بعض الشافعية والحنابلة، وأن أصول أحمد لا تمنع من اشتراط هذا الشرط؛ قياساً على بيع الجارية بشرط عتقها<sup>(٣)</sup>، وهذا في نظري تساهل في التخريج، والفرق بين الأمرين ظاهر.

### الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول الأول القائل بعدم جواز الزيادة لأجل المماثلة على أن تكون تبرعاً في أوجه البر، لقوة أدلة المانعين، وضعف أدلة من أجاز، وهي لا تخرج عن كونها ربا، وإن صرفت في البر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب (ص: ١٧٦).

(٣) ينظر: البيع المؤجل، للدكتور عبدالستار أبو غدة ص (٩٧).

## المبحث الثالث

### المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً

#### صورة المسألة:

المقصود بالمسألة: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي<sup>(١)</sup>، وبمعنى آخر: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيقول المدين لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وأعجل لك الآن باقيه قبل وقت حلوله، أو يقول صاحب الدين للمدين: عجل لي الدين الواجب عليك وأضع عنك ثلثه مثلاً<sup>(٢)</sup>، فالمسألة قد يطلب العمل بها الدائن أو المدين.

الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله على قولين:

#### القول الأول:

تحريم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

#### أولاً: من السنة.

١. عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير، فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا، وهو دليل على تحريمه، والمنع منه.

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٦٢/٣).

(٢) ينظر: البيع بالتقسيط للتركي ص (٢٧٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٣)، وتبيين الحقائق (٤٢/٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣٣٧/٤)، والفواكه الدواني (٩٠/٢)، والذخيرة (٢٩٨/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٩٦/٤)، وأسنى المطالب (٢١٦/٢).

(٦) ينظر: المغني (١٠٩/٦)، والإنصاف (٢٣٦/٥).

(٧) أخرجه البيهقي (١٠٩٢٤).

وقد **ثوقش**: بأنه وإن كان صريحاً في دلالاته إلا أنه ضعيف من جهة السند فلا يحتج به<sup>(١)</sup>.

٢. وورد النهي عن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

و**ثوقش**: بأنه اجتهاد صحابي، وقد خالفه فيه غيره، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أدلتهم العقلية.

**القياس**: فقالوا: إن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله مثل الزيادة فيه مقابل تأجيله المجمع على تحريمه، ووجه الشبه بينهما: أنه جعل للزمن مقداراً من الثمن بدلا عنه في الموضوعين جميعاً، ففي المجمع على تحريمه لما زاد له في الأجل زاد له مقابله في العوض، وهنا لما حط عنه من الزمان حط عنه في مقابله من العوض، فهو اعتياض عن الأجل بالمال، وهو لا يصح<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك -رحمه الله-: "الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه"<sup>(٥)</sup>.

وهذا الدليل هو عمدة المانعين من هذه المسألة، وهو قائم على قياس (ضع وتعجل) على (زد وتأجل)، بجامع الاعتياض عن الأجل في كل منهما<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦): (إسناده ضعيف) أه، وكذا قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٠/٢)، وسبب ضعفه: أنه روي من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: مضطرب الحديث، انظر: ميزان الاعتدال (٤١٤/٤)، تقريب التهذيب (ص ٥٩٨)، خلاصة تهذيب التهذيب الكمال (ص ٤٢٩)، ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (٢٩).

(٢) كما أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٣٥٩)، وغيره عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- فقال: لرجل عليّ دين فقال لي: عجل لأضع عنك؟ قال: فنهاني عنه".

(٣) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (٣٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٣)، بداية المجتهد (١٨٢/٢)، المهذب (٣٠١/١)، كشف القناع (٣٨٠/٣)، والزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (٣٠).

(٥) موطأ الإمام مالك (١٣٥٣).

(٦) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (٣٠).

## وثوقش:

بأن قياس وضع بعض الدين مع إسقاط بعض الأجل على زيادة الدين في مقابل زيادة الأجل قياس مع الفارق، وذلك لأن الربا في الأصل: الزيادة، فهو يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، أما في وضع بعض الدين مقابل إسقاط بعض الأجل فإن الزيادة منتفية هنا، بل في ذلك براءة ذمة المدين عن الدين، وتعجيل الدين لصاحبه وانتفاعه بذلك التعجيل مع إسقاط بعض الدين عن المدين، فكل منهما يحصل له الانتفاع من غير ضرر، وليس في ذلك ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

### أولاً: من السنة.

عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال: "ضعوا وتعجلوا"<sup>(٤)</sup>.

**وثوقش:** بأنه ضعيف من جهة السند؛ فمداره على مسلم بن خالد الزنجي، وقد ضعفه<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب:** بأنه وإن ضعفه فهو موثق عند آخرين<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: الأدلة العقلية.

قالوا: إن هذه المسألة ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، انتفاع صاحبه

(١) المرجع السابق ص (٣١).

(٢) نقله عنه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٧٢/٨)، وابن عبد البر في الاستنكار (٢٦١/٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦).

(٣) وهذا هو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ينظر: المغني (١٠٩/٦)، والإنصاف (٢٣٦/٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩٢٠)، قال الحاكم في مستدرکه (٦٢/٢): "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وقال الدار قطني في سننه (٤٦/٣): "اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو ثقة إلا أنه سيء الحفظ". وقال ابن القيم في إغائة اللهفان من مصائد الشيطان (٢١٣): "هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به".

(٥) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الخثلان ص (٢٨).

(٦) ينظر: هامش (١).

بما يتعجله، فكلالهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى<sup>(١)</sup>.

**وثوقش:** بعدم التسليم بأن هذه المسألة ضد الربا وأنها لا يتحقق فيها معنى الربا، بل معنى الربا متحقق فيها، لأن من عجل ما لم يحل وقت سداه يعد مقرضاً للعاجل ليقترض من نفسه الأجل، فهو قرض جر نفعاً، وكذلك فإن معنى الربا متحقق في هذه المسألة من جهة أن الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية الزائدة أو المسقطه، وكذلك تتحقق حكمة الربا فيه، حيث إن المرابي يستغل حاجة المدين، وهنا المدين يستغل حاجة أخيه الدائن<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:** بعدم التسليم أن من عجل ما لم يحل وقت سداه يعد مقرضاً للعاجل ليقترض من نفسه الأجل، إذ كيف يقرض الإنسان نفسه؟!، بل لا يصدق على هذا أنه إقراض أصلاً، وحينئذ فالقول بأن هذه المسألة من القرض الذي جر نفعاً غير ظاهر، وأما القول بأن معنى الربا متحقق في هذه المسألة من جهة الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية الزائدة أو المسقطه، فلئن سلم به في الربا فلا يسلم به في مسألة (ضع وتعجل)، وذلك لأنه ليس كل زيادة لأجل الأجل تكون محرمة، فهي البيع والشراء بالنسيئة فيما لا يشترط فيه التقايض جائز، وقد حكى الإجماع على جوازه<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز، حتى يدل الدليل على التحريم، وقد تمت مناقشة أدلة القول الأول، وإسقاطها من ضعف للحديث الذي استدلوا به، ومن الرد على عمدة أدلتهم وهو قياسهم (ضع وتعجل) على (زد وتأجل)، وأنه قياس مع الفارق، وما قيل عن تشبيهه بالربا، والذي قد أجيب عنه، فالذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول الثاني والذي يقضي بجواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وقد صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار مفاده: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائز شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية"<sup>(٤)</sup>.

(١) الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الختلان ص (٢٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قرار عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٧/٢/٦٦)، في دورته السابعة بجدة، في السعودية، بتاريخ ٧-١٢ من ذي القعدة، من عام ١٤١٢هـ.

## المبحث الرابع

### تطبيق قضائي

رقم القضية في المحكم الإدارية ٢/٢٢٦/ق لعام ١٤٣٨ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/٢١٦٢/س لعام ١٤٣٨ هـ.

تأريخ الجلسة ١٤٣٨/٦/٨ هـ.

### الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه بتاريخ ١٠/١/١٤٣٨ هـ وردت إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة دعوى مقامة من وكيل المدعية (... ) سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (... ) بالوكالة رقم (... ) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٦ هـ الصادرة عن كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بجدة، حاصلها: أنه صدر حكم هذه الدائرة المؤرخ في ٢٥/٨/١٤٣٧ هـ في القضية رقم (٢/٦٣٥٧/ق لعام ١٤٣٧ هـ) بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٣,٣٩٢,٥٥٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمئة وخمسون ريالاً، النهائي بحكم الاستئناف المؤرخ في ٢١/١١/١٤٣٧ هـ الصادر عن دائرة الاستئناف التجارية الأولى بجدة، مع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وأن تأخر المدعى عليه في دفع المبلغ المذكور ترتب عليه ضرر بالغ بموكلته، ويطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ملايين ريال، عن التأخير في السداد وعن الضرر الواقع على الشركة، وبمبلغ قدره (٣٨٤,٠٠٠) ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف ريال لقاء تعويض رواتب العمالة المتأخرة هذه دعواه، وهو يطلب الحكم لموكلته. وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت النظر فيها في عدة جلسات..

### الأسباب:

ولما كانت المنازعة القائمة بين المدعية والمدعى عليه ناشئة عن دعوى سابقة في عقد بيع بين تاجرين؛ فإن العلاقة بين الطرفين تعد من الأعمال التجارية وفقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، وعليه فإن الفصل في النزاعات الناشئة بين التجار في تجارتهم من اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم ولأئياً وفقاً للمادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، ولما كان المقرر في الفقه والقضاء- أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه، وحيث تبين أن مقر المدعى عليه بمحافظة جدة، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى - مكانياً - وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢ هـ. وعن الموضوع، فإنه لما كان وكيل المدعية



يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بالتعويض بمبلغ قدره (٤,٢٣٤,٠٣٠) أربعة ملايين ومئتان وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثون ريالاً يمثل جبراً للضرر اللاحق بموكلته جراء تأخر المدعى عليه عن دفع المستحق لموكلته، منها أجره مصنع المدعية، وأجرة المكتب الرئيسي لها، والرواتب المستحقة لموظفي المدعية، والمصاريف الحكومية، وتدوير رأس المال الذي لم تستلمه المدعية من المدعى عليه بموجب حكم الدائرة، وأقساط سيارتين، وحيث إن إجابة المدعية إلى طلبها يستلزم منه النظر في أركان المسؤولية التعويضية المستوجبة للتعويض المالي، وحيث إن أركان التعويض هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فعن الخطأ، فالثابت أن المدعى عليه صدر بحقه حكم هذه الدائرة يلزمه بدفع مبلغ للمدعية قدره (٣,٣٩٢,٥٥٠) ثلاثة ملايين وثلاثمئة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمئة وخمسون ريالاً، إضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ تأسيساً على امتناع المدعى عليه عن سداد ذلك المبلغ وإقراره به، ومن ثم فإن ركن الخطأ ثبت في حق المدعى عليه. وعن ركن الضرر، وحيث إنه - وبفحص ما ذكره وكيل المدعية من طلب التعويض المالي- فإن الدائرة لم نجد مستنداً قدمه وكيل المدعية في سبيل ارتكابه لطلباته، سوى أنه تقدير جزافي لم يعتمد على قطعيات ومستندات يقينية، فضلاً عن أن مستنداته على التعويض المالي ليست إلا من قبيل الأعمال الأصلية التي يجب أن تقوم بها المدعية لخدمة تجارتها دون النظر لصنيع المدعى عليه سلباً أو إيجاباً، فضلاً عن أنها لا يمكن أن تتوقف عن تجارتها بسبب خطأ المدعى عليه بعدم السداد، ولما كان التعويض المالي عن التأخير في سداد الديون يؤول إلى أن تكون زيادة في مقابل زيادة في الأجل، وهو يدور في فلك الاحتمال الذي تآبى الشريعة الإلزام بالتعويض عنه؛ ذلك أن التعويض -في صحيح فقه الشرع المطهر- هو إحلال مال مكافئ مكان مال مفقود، وهو لم يشرع إلا جبراً لما يلحق بالمال من فوات أو نقصان فعلي، وما احتوى عليه طلب وطيل المدعية لا يعدو أن يكون من قبيل الإثراء غير المشروع، أو الكسب المحتمل حدوثه، ولما كان الواجب على مدعي شيئاً إثباته يقيناً، وإلا فإنه يتحمل مخاطر العجز عن الإثبات؛ تأسيساً على قاعدة القضاء الشرعية بأنه "لا يعطى الناس بدعواهم بل (البينة على المدعي)"، ولما كان وكيل المدعية لم يقدم إثبات ما يدعيه من أضرار فعلية متحققة، ومن ثم فإن الدائرة لا نجد مناصاً من رفض طلب المدعية التعويض، وبهذا تقضي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد (...) سجل مدني رقم (...) في القضية رقم (٢/٢٦٦/ق/١٤٣٨هـ).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التعليق:

من خلال وقائع القضية المذكورة، نجد أن المدعية تطالب بزيادة على الدين المستحق في ذمة المدعى عليه؛ وهذه الزيادة لعدة أمور يجمعها أنها أضرار ناشئة عن التأخير في سداد الدين والمماطلة فيه، فتكون هذه الزيادة في مقابل الأجل، وهذا ما سببت به الدائرة حكمها حيث قالت: "ولما كان التعويض المالي عن التأخير في سداد الديون يؤول إلى أن تكون زيادة في مقابل زيادة في الأجل، وهو يدور في فلك الاحتمال الذي تأبى الشريعة الإلزام بالتعويض عنه؛ ذلك أن التعويض -في صحيح فقه الشرع المطهر- هو إحلال مال مكافئ مكان مال مفقود، وهو لم يشرع إلا جبراً لما يلحق بالمال من فوات أو نقصان فعلي..".

وهذا يؤيد ما سبق في البحث وهو أن الزيادة في الدين لا تجوز شرعاً حتى ولو كانت تُصرف في وجوه البر لما بيّناه في المسألة؛ وذلك كما جاء في التسبيب: "أن التعويض - في صحيح فقه الشرع المطهر- هو إحلال مال مكافئ مكان مال مفقود، وهو لم يشرع إلا جبراً لما يلحق بالمال من فوات أو نقصان فعلي..".

\* \* \*

## خاتمة

اللهم لك الحمد أولاً وآخراً، على ما أوليته من نعم، ويسرت لي إتمام هذا البحث، إلى أن بلغت هذه الخاتمة التي سأبين فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، أوجزها فيما يلي:

١. للفقهاء في تعريف الدين قولين:

**الأول:** المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية وجاء في تعريفه عندهم أنه: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين.

**الثاني:** المال الثابت في الذمة، وهو قول الجمهور، فكل ثابت في الذمة سواء كان بدلاً عن شيء آخر، كثمن البيع، أو ليس بدلاً، كالضمان والزكاة، فهو دين، والذي يظهر رجحانه ما ذهب إليه الجمهور، لأنه وإن لم يكن بدلاً عن شيء آخر إلا أن له حكمه في المالية، والثبوت، ووجوب الأداء، فلا يخرج عن مسمى الديون.

٢. الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين أجمع الفقهاء على تحريمها، وهي إحدى صور ربا الجاهلية التي ورد النص بتحريمها.

٣. القول بجواز زيادة الثمن المؤجل في البيوع عن الثمن الحال، هو قول جماهير أهل العلم.

٤. المدين إن كان غنياً قادراً على الوفاء، فإنه يحرم عليه المماطلة.

٥. الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول القائل بعدم جواز إلزام المدين بتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل ضرر فوات منفعة المال، وربحه بسبب مماطلته بالوفاء بالدين.

٦. الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول القائل بعدم جواز الزيادة لأجل المماطلة على أن تكون تبرعاً في أوجه البر.

٧. الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول القائل بجواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله.

٨. أن القضاء في المملكة العربية السعودية لا يأخذ بمسألة التعويض في المماطلة إلا ما كان جبراً لما يلحق بالمدين من فوات أو نقصان فعلي.

٩. أن التطبيقات القضائية ذات أهمية في مجال الفقه وهي جانب عملي للفقهاء، لتضمنها تسببيات للأحكام هي في الحقيقة مسائل فقهية نظرية تم تنزيلها عملياً على الوقائع والقضايا، وهذا جانب مهم في الفقه، حريٌّ بالدراسة والبحث.

تلك هي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث، وهناك فوائد أخرى في ثناياه.

وها أنا ذا قد أتيت على مسك الختام، فاغفر اللهم زلات القدم، وما أخطأ، أو سهى به القلم، واجعل اللهم هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، ونافعاً لي ولإخواني، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*

## الملاحق

### فتاوى اللجنة الدائمة:

السؤال الثامن من الفتوى رقم ١٦٤٠٢:

س٨: ما الفرق بين بيع التقسيط ومسألة التورق؟

ج٨: بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة، وأما مسألة التورق، فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛ ليبيعه في السوق على غير الدائن، وينتفع بثمنها، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلاً، والبيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه، أما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### فتاوى اللجنة الدائمة:

الفتوى رقم (١٧٤٤١):

س: شخص يعمل بتجارة السيارات، حيث يقوم ببيع السيارات بطريقة التقسيط، فيبيع السيارة بأقساط شهرية بمبلغ إجمالي مثلاً (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، على أن تسدد على هيئة أقساط شهرية قيمة القسط (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، قد يأتي أحد المشترين منه ويقول: أعطيك كامل المتبقي علي وكم تنقص لي مقابل تعجيل المبلغ وسداده قبل وقته، علماً يا سماحة الشيخ أن هذا الأمر منتشر عند معظم من يعملون بهذه التجارة.

نأمل إفتاء المذكور حول استفتائه، وما الحكم إن قال لمشتري: أنا سأعطيك كامل المستحق علي، وأجاب البائع: وأنا سأخصم لك من القيمة المتفق عليها ثلاثة آلاف ريال من غير اشتراط البائع أو طلبه لخصم وتقليل القيمة مقابل تعجيل السداد قبل أوانه، أمل إفتاءنا حول ما سبق حفظكم الله وسدد على الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل) ، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قولهم جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن القيم رحمه الله موجهها القول بالجواز: (لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين، في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هناك ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاء، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربى وإما أن تقضى) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح) اهـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) وتاريخ (٣١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد: فبناءً على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين (٢٨ / ١٠ و ١١ / ١١ / ١٣٩٣ هـ) من الرغبة في دراسة موضوع (الشرط الجزائي) فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة ، المنعقدة فيما بين (٥ و ٢٢ / ٨ / ١٣٩٤ هـ) في مدينة الطائف، ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وبعد مداولة الرأي والمناقشة ، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه ، وتأمل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (سورة المائدة الآية ١) وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً". ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" والاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة ، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى: صحيحة وفسادة. وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد ؛ كاشتراط التقابض ، وحلول الثمن. الثاني: شرط من مصلحة العقد ؛ كاشتراط صفة في الثمن ؛ كالتأجيل ، أو الرهن ، أو الكفيل به ، أو صفة في المثمن ؛ ككون الأمة بكرًا.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ، ولا منافيا لمقتضاه ؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً .

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر ؛ كبيع ، أو إجارة ، أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ؛ كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه ، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد ؛ كقوله: بعثك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها ، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد ، إذ هو حافظ لإكمال العقد في وقته المحدد له ، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج ، فقال شريح: "من شرط على نفسه طائعاً غير مكروه فهو عليه" . وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجئ ، فقال شريح للمشتري: "أنت أخلفت" ففضى عليه .  
وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام ، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر ، وتفويت المنافع ، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله ، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله {تعالى} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ {سورة المائدة الآية ١} لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع :

أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول .

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية ؛ فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة .

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر ؛ عملاً بقوله تعالى { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } {سورة النساء الآية ٥٨} وقوله سبحانه { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ } {سورة المائدة الآية ٨} ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار . " وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



## قرار رقم: ١٠٩ (١٣/٣)

### بشأن موضوع

### الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - ١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

### قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢)، ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣). ونصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم".

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلا - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامسا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادسا: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعا: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

ويوصي المجمع بما يلي:

بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله أعلم ؛؛

## المعيار الشرعي رقم (٣)

### المدين المماطل

#### نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على المدين المليء المماطل، والكفيل المليء المماطل، والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مديناً بمقتضى الشرط الجزائي.

ولا يطبق المعيار على المدين المعسر أو المفلس، والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي.

٢ - الحكم الشرعي

١/٢ المدين المماطل

(أ) تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.

(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة .

(ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.

(د) يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه.

(هـ) يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء.

(و) يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها. والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين.

(ز) إذا كانت العين المبيعة في حالات المرابحة قائمة بحالتها التي كانت عليها، وكان المشتري مماتلاً في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المبيعة، بدلاً من الدخول في التفليسة.

( ح ) يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماثلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

\* \* \*

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ.
٤. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦. صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠. سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ويُقال: النسئي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، ومع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٣. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

- ١٤ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.
- ١٥ . صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٦ . المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٧ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ١٨ . تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩ . خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتخاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ٢٠ . سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١ . مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.
- ٢٢ . موطأ الإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣ . موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٢٤ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، الناشر: دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ.
- ٢٥ . لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٦. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٠. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣١١هـ.
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٣٩٨هـ، ١٩٨٨م.
٣٢. المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٣٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد روا س قلعجي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
٣٧. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بحاشية

- ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٨. الميسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت.
٣٩. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ومعه الهداية للمرغيناني، الناشر: دار الفكر.
٤٠. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية
٤١. المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي
٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م.
٤٣. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الحفيد، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ.
٤٨. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.
٤٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
٥٠. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار



الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٥١. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ومعه حاشية الرملي الكبير، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥٤. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨ م.
٥٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ، والتوثيق منها، وقد رجعت أيضاً إلى طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو.
٥٧. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢ هـ.
٥٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الناشر: مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، عام ١٤١٩ هـ.
٥٩. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٠. لقاء الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، موقع الشاملة.
٦١. الزمن في الديون وأحكامه الفقهية لفضيلة الشيخ سعد الختلان، بحث منشور على موقع فضيلته.

٦٢. أحكام الزيادة في غير العبادات، لمحمد العبد، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ.
٦٣. بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
٦٤. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، لمزيد بن إبراهيم المزيد، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ.
٦٥. المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، للباحث عبدالرحمن اللحيدان، دراسة تطبيقية مقارنة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، في جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، للعام ١٤٢٧هـ.
٦٦. البيع المؤجل، للدكتور عبدالستار أبو غدة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١٦)، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٧. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالله بن منيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦٨. نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون، للدكتور جواد بحر الننتشة، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
٦٩. التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل بحث منشور على النت.
٧٠. الحلول والبدائل الشرعية لمشكلة المتأخرات، للدكتور علي محي الدين القره، بحث منشور على موقع فضيلته.
٧١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٢. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق: الدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور عز ال٧دين محمد خوجة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٧٣. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٧٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٧٥. المعايير الشرعية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، تاريخ النشر ١٤٣١هـ.
٧٦. الموسوعة الفقهية، جمع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.